المجلد الأول

١/ ١٤ :

(وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغياً ، والبغي : مجاوزة الحد ، كما قال ابن عمر [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل] الكبر والحسد ...)

قلت :

والظاهر أن موضع البياض هو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للبغي ، وقد روى ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٣ / ٢٣١) عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى : ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ من سورة آل عمران : « بغيا على الدنيا ، وطلب ملكها وسلطانها ، فقتل بعضهم بعضا على الدنيا ، من بعد ما كانوا علماء الناس » .

١/ ٣٧-٦٣ :

(وقال شيخ الإسلام :

في وجوب اختصاص الخالق بالعبادة والتوكل عليه : فلا يعمل إلا له ، ولا يرجى إلا هو ، هو سبحانه الذي ابتدأك بخلقك والإنعام عليك ، بنفس قدرته عليك ومشيئته ورحمته من غير سبب منك أصلا ، وما فعل بك لا يقدر عليه غيره ، ثم إذا احتجت إليه في جلب رزق أو دفع ضرر : فهو الذي يأتي بالرزق لا يأتي به غيره ، وهو الذي يدفع الضرر لا يدفعه غيره ، . . .) .

قلت : وهنا أمران :

الأول : أن هذه الفصول مختصرة من كلام لشيخ الإسلام رحمه الله ، وليست هي

الأصل ، ولم أجد الأصل ، والدليل على كونها مختصرة : أن بعضاً من الأصل موجود في موضع آخر من الفتاوى (١٤/٢٠٣-٢٠٦) وهي تقابل (الصفحات ١/ ٥٦-٥٨) ، وبالنظر في الموضعين يظهر جلياً أن ما في هذا المجلد مختصر لذاك .

والثاني : في ١/٤٣ : (وفي صحيح أبي داود وابن حبان : « اهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك قابليها ، وأتممها علينا ») .

والظاهر وقوع تصحيف ، ولعل صواب العبارة (وفي سنن أبي داود (٩٦٩) وصحيح ابن حبان (٩٩٦)) ، وهذا الحـديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه نظر .

۩۩۩۩۩۩

١ / ١٠٨ - ١١٣ :

(وسئل شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رضى الله عنه :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ وفقهم الله لطاعته ـ فيمن يقول : لا يستغاث برسول الله ﷺ ، هل يحرم عليه هذا القول ؟ . وهل هو كفر أم لا ؟ . وإن استدل بآيات من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ هل ينفعه دليله أم لا ؟ . وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله : قد ثبت بالسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، واتفاق الأمة : أن نبينا ﷺ الشافع المشفع ، وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة ، وأن الناس يستشفعون به

يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم . . .) .

قلت :

هذه الفتوى هي الفتوى التي اعترض عليها البكري الشافعي ، فكتب عليها رداً ، فرد عليه الشيخ رحمه الله في كتابه (الاستغاثة الكبرى) المعروف بـ(الرد على البكري)، وقد ذُكرت هذه الفتوى في (تلخيص كتاب الاستغاثة)[١] ص ٢١١ - ٢١٦

وهنا ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه قد وقع هنا في نسخة الفتاوى بعض التصحيفات والفروق اليسيرة في عشرين موضعاً تقريباً ، إلا أنها لا تؤثر في المعنى وأكثرها من تصرف النساخ .

والأمر الثاني : أن الشيخ رحمه الله في الاستغاثة قد ترك قرابة الصفحة من هذه الفتوى حيث قال هناك ص ٢١٥ (١/٤٢٠) : (قالوا : و الفرق بين المستغيث والداعي أن المستغيث ينادي بالغوث ، و الداعي ينادي بالمدعو - وقد تقدم حكاية هذا إلى آخره فليس هذا موضع استقصائه - وفيه : و الاستغاثة بالرسول بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم . . .) .

فقد أشار في قوله (وقد تقدم حكاية هذا إلى آخره فليس هذا موضع استقصائه) إلى شيئين :

أحدهما : أنه ترك بعض الفتوى ، وهو الموجود في الفتاوى : ١/ ١١١ (من

---

(١) وهي في النسخة المحققة في : ١ / ٤١٢- ٤٢٢ ، ولكن المحقق هناك لم يشر إلى أصل الفتوى .

السطر الحادي عشر) إلى ١١٢ (السطر السابع) .

والثاني : أنه قد تقدم ذكر هذه الفتوى في كتاب الاستغاثة ، والتلخيص المطبوع لا ذكر لها فيها قبل هذا الموضع ، فلعلها مما اختصره ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ ، والله أعلم .

والأمر الثالث : أن آخر خمسة أسطر من هذه الفتوى الموجودة هنا (١/١١٣) لم يذكرها الشيخ في الاستغاثة ، فلعله مما تقدم ذكره مما اختصره ابن كثير أيضاً والله تعالى أعلم .

۞۞۞۞۞۞

١/٢٣٤ :

(وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري – وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه – مثل قوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين) .

قلت :

وضع الجامع رَحِمَهُ اللهُ لعبارة (– وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه –) بين شرطتين يوهم أن قول الشيخ (والكذب ظاهر عليه) راجع إلى العمري أيضاً ، وهذا غير صحيح ، فالعمري ضعيف وليس كذاباً ، والشيخ إنما قصد بالضعف العمري ، وقصد بالكذب متن الحديث .

۞۞۞۞۞۞

١/٣٧٦ :

(قد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بهم قاعدا في مرضه صلوا

قياما أمرهم بالقعود . وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا) .

قلت :

وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في مسلم ، ولفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : (إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا) ، وهذا اللفظ المذكور هنا رواه أحمد وأبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه بسند فيه نظر ، فيظهر أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بقوله (ثبت في صحيح مسلم) إلى قوله (أمرهم بالقعود) ، ثم ذكر حديثاً آخر وهو (وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا) فالواو استئنافية لا عاطفة ، ولكن يشكل عليه أنه قد تكرر هذا في ٢٧/٩٣ : حيث قال : قد ثبت في الصحيح - وذكر هذا الحديث - والله أعلم .

